

اختلاف الفقهاء للطحاوى

كتاب السير

(٥)

تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصوبى

وقد روى عن ابن عمر أنه رفع (الف) إليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فأبا أن يقتله، وتلا قوله تعالى: "فاما منا بعد واما فداء"، (سورة محمد ٤٧ : ٤) -

و روى عن الحسن و عطاء و سعيد بن جبیر أنهم كرهو قتل الأسير لقوله تعالى! "فاما منا بعد واما فداء"، والشافعی يرى قتل الأسير ولا يكرهه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط و النضر بن العارث(ب) بعد الاسر(١) و هذا لا يخلوا إما أن تكون منسوجة فلا يعمل بها أو ثابتة فلا يجوز أن يتعدا فيها(ج) -

فإن قيل قد روى الایث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن جيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرت ثمامة بن أثال(٢) فربطه بسارية في المسجد فخرج (الورقة الـ ٤٧ ظ) إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما عندك ؟ ٤٧ ظ

(الف) المخطوطة : دفع

(ب) المخطوطة : العرث

(ج) المخطوطة : يتعدا فيما

(١) راجح السرخسي : شرح السير الكبير، تحقيق صلاح المنجد، ٣/١٠٢٥

(٢) المصدر نفسه، ٣/١٠٣١

يا ثمامة، قال عندي يا محمد خيرا ان تقتل قتل ذا دم و ان تنعم بنعم على شاكر، و ان كنت تريده المال فسائل(ا) منه يعطى ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر الحديث. وفيه اسلام ثمامة، وفيه خطابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمن و القتل و باخذ المال، و سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل له إنما كان ذلك من شرك لا معرفة(ب) له بأحكام الاسلام، و جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن انكار القتل ليكون شيئا لاسلامه لأن حكمه حكم المحاربين، وال الحرب خدعة، وقد قال الله تبارك و تعالى: "و قاتلواهم حتى لا تكون فتنة"، (البقرة ٢: ٩٣)، (الانفال ٨: ٣٩) و قال "فاقتلووا المشركين حيث وجدتهم" (التوبه ٩: ٥) -

في الفداء

قال أصحابنا لا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حرريا (ج). و قال أبو يوسف و محمد لا يأس بإن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، و هو قول الشورى و الأوزاعي، و قال الأوزاعي لا يأس ببيع النساء من أهل الحرب ولا يباع الرجل إلا أن يفادى بهم المسلمون، و قال الشافعى لاباس أن ينادى أسراء المشركين بالمال و ان شاء من غيرهم،

قال أبو جعفر روى ابن المبارك عن سعمر عن أبي قاتمة عن أبي المصطفى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله

(ا) المخطوطه : فسائل

(ب) ايضا : معرفه

(ج) ايضا : حرها

صلى الله عليه وسلم > و اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم > رجال من بنى عاصم بن صعصعة فصر به على النبي صلى الله عليه وسلم و هو موثق، فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احتبس(١)، فقال: بجريرة (١) حلفائك، فقال الاَسْيَرُ اَنِّي مُسْلِمٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قلتها(٢) و انت تملك امرك لا فلحت كل الفلاح، ثم سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه أيضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمنى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين الذين(ب) كانت ثقيف اسرتهما و روى < ١ > بن علبة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل(٣) فلم يذكر اسلام الاسير، و ذكر في الحديث الاول، ولا خلاف (الورقة الـ ٧٥) انه يفادى الان على هذا الوجه لأن المسلمين لا يرد الى أهل ٧٥ و الحرب . فقال بعضهم كما < لا > يرد المسلم الى العرب كذلك الذئب والاسير الكافر، و كما لا يفدون بالسلاح لأن فيه تقوية لا هل الحرب -

قال أبو جعفر في هذا الحديث أنه قال "بجريرة حلفائك"، فدل أنه كان من قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، كان الاَسْيَرُ داخلاً معهم، لأن العلف

(ا) المخطوطة : اجلس

(ب) المخطوطة : الذي

(١) راجع شرح معاني الاثار ، ١٢٥/٢ ، باب الفداء و فيه "بجريرة حلفائك" ، اي بجنابتهم و بذنبهم، مجمع البحار لفتني تحت "جرر"

(٢) أيضا "ان قلتها الخ اي لو تكلمت بالاسلام طائعا افلحت في الدارين، وفيه دليل ان الكفر اذا قال في اسره انه قد كان اسلم لا يقبل الا بيته، و اذا اسلم بعد الاسر حرم قتله و جاز اسره و فديته.

(٣) شرح معاني الاثار ١٢٥/٢ ، اوله "حد ثنا احمد بن داود ثنا مسدد الخ

قد يكون عهدا، وكان في ذلك الحلف وجوب رد أسرائهم إليهم و ان أسلموا كما شرط ذلك لا هل مكة. فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسروه من أصحابه، ثم نسخ ذلك، و الذي يجوز أن يفادي المسلم لأن رجوعه إلى دار الحرب يبقيه على ما كان عليه من الكفر بين الكفار والمسلم اذا رددناه إلى دار الحرب يكون بين قوم كفار مخالفين لدینه -

وقد روى عكرمة بن عامر عن أبياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال نقلني أبو بكر رضي الله عنه امرأة من بنى فزاره^(١)، فقدست بها المدينة فاستوها بها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقادى^(٢) بها اناسا من المسلمين أسرى كانوا بمكة - . قال أبو بكر ولا معنى لكرابية بيع السبي من أهل الحرب لأنه كما جاز أن يرد إليهم بالمفاداة جاز أن يرد إليهم بغيرها، ألا ترى أنه لا يجوز تمليك أهل الحرب السلاح بفداء ولا غيره -

وأما كراهة أصحابنا فداء المشركين بالمال لقوله تعالى "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم" ، (الإنفال : ٦٨) فلا حجة فيه، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك قبل أن تحل الغنائم لهم ، كما روى الأعمش عن أبي صلح عن أبي هريرة^(٣): قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كان النبي إذا غنم هو و أصحابه جمعوا غنائمهم فينزل نار

(١) المخطوطة : فقادا

(٢) راجع سنن ابن ماجة ص ٢٠٩ باب فداء الاسارى، ايضا اختلاف الفقهاء للطبرى تحقيق شخت ص ١٤٥ -

(٣) راجع مشكل الاثارج ٤ ص ٢٩٢، لهذه الرواية بالفاظها -

من السماء فتأكّلها، فأنزل الله تعالى "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فكلوا بما غنمتم حلالا طيبا، - وإنما فعلوا ذلك و الغنائم محرمة - فاما من فعله و الغنائم سباحة فجائز له ذلك".

و قد روى في سبب نزولها عكرمة بن عامر عن أبي زيد عن < ١ > بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسر الأسرى^(١) يوم بدر شاور النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر و عمر رحمة الله، فاشار عليه أبو بكر بالفداء وأشار عمر بالقتل، فلما كان من الغد، قال النبي صلى الله (الورقة الـ ٧٥ ظ) عليه وسلم: لقد عرض على عذا بكم أدنى من هذه الشجرة الذي عرض لا يصحابي من أخذ الفداء ، فأنزل الله تعالى "ما كان لنبي أن يكون له أسرى" ، (الانفال: ٦٧) الآية، ففي هذا الحديث أنهم طلبوا الفداء الذي يصير غنيمة لهم، والغنيمة حينئذ محرمة ، ثم أباحها الله تعالى في المستأنف بالآية، و تأول محمد بن الحسن قوله تعالى "لولا كتاب من الله سبق على أنه لو اني احللت لكم الغنائم، وقد قيل أنه لولا ما سبق من الله تعالى أن لا يعذب أحدا من أهل بدر. و قيل إنما فعلوا ذلك قبل قيام الحجة عليهم بتحريمه.

في صبي المسيب من دار الحرب

قال أصحابنا إن سبي معه ابواه أو أحدهما لم يصل عليه إذا مات، و إن لم يسب معه واحد من أبويه صلى عليه إذا مات هو^(٢) و هو قول الثوري و الشافعى، و قال مالك لا يصلى عليه حتى يعقل (الف) الاسلام و يسلم و إن لم يكن معه

(الف) : المخطوطة : يفعل

(١) نفس المصدر، ص ٢٩١ -

(٢) قارن مختصر الطحاوى، ص ٢٨٩ :-

و من سبي من الأطفال من دار الحرب و معه ابواه أو أحدهما كان حكمه حكم من سبي معه من أبويه، ولا يصلى عليه إن مات حتى يقر بالاسلام و هو يعقل، و إن لم يسب معه أحد من أبويه كان مسلما و صلى عليه إن مات .

واحد من أبويه،

و قال الاوزاعى ان كان القسم حلى عليه، و ان لم يكن القسم لم يصل عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا -

و قال الاوزاعى في المسلم له مملوكان نصاريان فيلدان عنده، قال أولادهما مسلمون لأنهم أولى بهم من أبيهم وأسهم -

و قال الاوزاعى اذا أسلم الجد قبل الأب أجبر ابن ابنته اذا كانوا صغارا على الاسلام، وكذلك العم اذا لم يكن أبوهم حيا والجد من الام يجبر < ا > بن بنته على الاسلام اذا لم يكن أبوهم حيا وكانوا صغارا -

و روى عن الاوزاعى اذا سبى [وحده و هو صغير حل و أبويه] و ان كان وحده حلى عليه -

و روى عن الحسن بن حى مثل قولنا في رواية حميد،

و روى المختار عنه أنه قال اذا اشتري رجل مسلم(ا) صبيا صغيرا من اولاد المشركين و اعتقه ثم مات فانه يرثه و يصلى عليه، و ان ملكه نصراىي كان على سلة النصارى ،

و قال الليث في الرجل له العبد النصراىي يزوجه أمة له نصراينية قتولدها، ان ولدها يجبر على الاسلام، و المجروس اذا سبوا لا يباعون من المسلمين اذا اسلمو و ان أقاموا على دينهم يبعوا من اليهود و النصارى ، و ان كانوا صغارا لم يباعوا الا من المسلمين ،

قال أبو جعفر روى الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال

(ا) المخطوطة : سلما.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه كمثل البهيمة ينتفع بهيمة هل يكون فيها جداعاً^(١) فرده (الورقة ٧٦٦ و) عليه السلام الى حكم أبيه لا الى الدار ولا الى المولى - ٧٦ و

في من يؤخذ منه الجزية

قال أصحابنا لا يقبل من شركى العرب الا الاسلام أو السيف^(٢)، و يقبل من أهل الكتاب من العرب و من سائر الكفار العجم الجزية^(٣). و مذهب مالك فيما ذكره <١> بن القسم يقبل من الجميع الجزية -

وقال الشوري العرب لا يسبون، و هوازن سواء، ثم تركهم النبي صلى الله عليه وسلم،

وقال الشافعى لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما، قال أبو جعفر روى <١> بن شهاب عن عروة عن المسور بن محربة عن عمرو بن عوف^(٤) و كان شهيد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم و هو حليف لبني عامر بن لوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبو عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيئتها، و كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح <أهل> البحرين و أمر عليهم العلاء بن الحضرمى. فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين. فسمعت الأنصار يقدوم أبا عبيدة. فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلوا رسول الله

(١) راجح مشكل الاثارج ١٦٢/٢ : حدثنا الربيع بن سليمان . المرادي ثنا اسد بن موسى انبأنا ابن ابي ذؤيب .. الخ

(٢) الطبرى : اختلاف الفقهاء ، فقرة ١٢٧ ، ص ٤٠٠ -

(٣) المصدر المذكور ، فقرة ١٢٨ ، تقبل الجزية من العرب اذا كانوا أهل كتاب ، و تقبل من جميع العجم -

(٤) مشكل الاثارج ٤١٣/٢ : ” و في حديث عمرو بن عوف فذكر : ” قد حدثنا يونس ... أهلكتهم ” -

صلى الله عليه وسلم انصرف، فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأهم، ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيٌّ من البحرين، قالوا أجل يا رسول الله، قال أبشروا فإنه ما من الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما ابسطت على من كان قبلكم فتنافسوا فيها كما تنافسوا و تهلككم كما اهلكتهم -

قال أبو جعفر هؤلئك كانوا مجوسا لأن قيس بن سلم روى عن الحسن بن محمد(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل منه - ومن أبا ضربت عليه الجزية، ولا توكل لهم ذبيحة، ولا ينكح لهم امرأة. قال أبو جعفر وحدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن(١) بن حمران قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز(٢) رضي الله عنه إلى عدي بن أرطاة، "أما بعد فأسأل(ب) الحسن ما منع من قبلنا من الآئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللائئي لا يجمعهن أحد (ج) غيرهم، فسألته، فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشد على البحرين العلاء بن الحضرمي. و فعله بعد ط رسول الله صلى الله (الورقة الـ٦٧) عليه وسلم أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهما(٢) -

روى جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أدرى

(١) المخطوطة : عبد الرحمن، و الصحيح عبد الله بن حمران و هو أبو عبد الرحمن روى عنه عوف -

ب) : المخطوطة فسئل

ج) : أيضاً أحدا

(٢) راجع مشكل الآثار ج ٤/٥١٥ : قال أبو جعفر وكذلك روى عن الحسن بن محمد . . . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين . . . امرأة -

(٢) نفس المصدر، قال أبو جعفر و بذلك كتب عمر بن عبد العزيز أني . . . أما بعد . . . فسئل الحسن . . . عثمان رضي الله عنهما . . .

كيف أصنع بالمجوس(١)؟ فقام عبدالرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عنهم، فقال سنتهم سنة أهل الكتاب، و الزهرى عن سعيد(٢) بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس هجر و أن عمر بن الخطاب رض أخذها من مجوس السواد، و أن عثمان رض أخذها من ببر ،

و أما قول الشورى أن العرب لا تسترق فان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبي بني المصطلق و استرقهم و كانت فيهم جويرية بنت الحارث(الف) و شبيب بن فزارة في سرية أمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رض .

و ذكر الشافعى عن أبي يوسف أنه قال لاتؤخذ الجزية من العرب، و هذا شيء لم يذكره عن أبي يوسف غير الشافعى ،

في مقدار الجريمة

قال أصحابنا و الحسن بن حى اثنا عشر و اربعة وعشرون و ثمانية و أربعون(٤)) و قال ملك أربعة دنانير على أهل الذهب، و أربعون درهما على أهل الورق(٥) الغنى و الفقير سواء لا يزيد ولا ينقص -

و قال الشافعى دينار(٦) على الغنى و الفقير -

(الف) المخطوطة : العبرة

(١) نفس المصدر ج ٤٢ / ٤١٣ و ٤١٢ : كما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي سمعت سفيان بن عيينة أهل هجر -

(٢) أيضاً ٤١٥ : عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب . . . من ببر -

(٣) راجع جمع الفوائد من جامع الاصول و جميع الروايات، لمحمد بن محمد بن سليمان الفاسى ج ٢ ص ٩١، رقم الحديث ٦٦٠٣، المكتبة السلفية، لائل بور، باكستان -

(٤) أبو يوسف : كتاب الخراج، بولاق، ٦٩ و ٧٠؛ أيضاً الطبرى : اختلاف الفقهاء، شخت، ٢١١ -

(٥) الطبرى : اختلاف الفقهاء، شخت ، ص ٢٠٩، أن عمر رض ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير و على أهل الورق أربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين و ضيافة ثلاثة أيام -

(٦) نفس المصدر -

قال أبو جعفر روى أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن سرور عن سعاد بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاور(١) -

و روى إسرايل عن أبي اسحق عن جارية بن مصريف عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السراد ثمانية و أربعين و أربعة و عشرين و اثنى عشر(١) -

و روى ملك عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً و مع ذلك أرزاق المسلمين و ضيافة ثلاثة أيام. فاحتمل أن تكون الضيافة والرزق لتكلمة الشامية والأربعين (٢) -

قال أبو جعفر وقال يحيى بن آدم الجزية بغير توقيت على مقدار الاحتمال و هو خلاف الأجماع -

في الذمي يسلم او يدخل حولاً في حول او يموت

قال أبو حنيفة اذا لم ي Oxid من الذمي خراج رأسه حتى تنقض تلك السنة

(١) المصدر المذكور، أخذ صلى الله عليه وسلم جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافر وهي الشياب، أيضاً، ص ٢١١ -

إضاها، كتاب الغراج ليحيى بن آدم ص ٣٢ -

والعدل بفتح العين وكسرها، المثل، والمعافر و المعافري بفتح الميم ثياب تصنع باليعن، والحديث رواه أبو داؤود (١٣١/٣) و الترمذى و النسائى و ابن ماجة و الحاكم (٣٩٨/١) و الدارقطنى (٢٠٣) و البلاذرى (٧٨) -

(٢) الطبرى: اختلاف الفقهاء ص ٢٠٩ و انظر التعليق المذكور تحت رقم ٣ -

و تدخل السنة الاخرى (ا) لم يوحد منه لما (١) مضى (ب) -

و قال أبو يوسف و محمد يوحد (الورقة الـ ٧٧ و) منه، و ان مات عند تمام ٧٧ و السنة او دنى (ج) بعض السنة لم يوحد منه خراج رأسه في قولهم جميعاً، و ان أسلم سقط ما مضى .

و قال < ١ > بن شبرة والشافعى اذا أسلم فى بعض السنة يأخذ منه بحساب، و قال ملك (٢) و عبدالله بن الحسن اذا أسلم سقط ما مضى -

قال أبو جعفر روى الشورى عن قاموس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية ، قال أبو جعفر اذا كان الاسلام الطارى على الرق لا يرفعه كذلك لا تبطل الجزية التي وجبت (٣) -

في الكافر يصيّب حدا ثم يسلم

قال أصحابنا في الذئب اذا زنا أو سرق ثم أسلم أقيم عليه العد إلا أن يكون قد تقادم ،

(الف) المخطوطة : أخرى

(ب) المخطوطة : اما مضى

(ج) المخطوطة : ذمي

(١) قارن اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٢١٢، و قال ابو حنيفة و اصحابه ان مات احد منهم و قد بقى عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته و لم يوحد ذلك من تركته لأن ذلك ليس بدين عليه . فان أسلم احد منهم و قد بقى عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك و سقط عنه ولم يؤخذ بشيء فيما يستقبل و هو مسلم الخ -

(٢) راجع اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٢١١ : فقال مالك الصواب عندي ان يوضع عن اسلام الجزية حين يسلم ولو لم يبق عليه من السنة الا يوم واحد ، يقول الله : "قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" ، يعني ما قد مضى قبل الاسلام من دم او مال او شيئاً (حدثني بذلك يونس عن اشهر عنه) -

(٣) هكذا قال ابوثور، راجع اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٢١٢ : اذا كان الذئب قد لرمته جزية . . . و ان أسلم بعد ما وجبت عليه الجزية أخذت ولم يكن اسلامه يبطل عنه ما وجب عليه -

و قال ملك لا يسقط عنه حد القذف والسرقة ولا يجب عليه حد الزنا(١) -

و قال الثوري في المسلم يزني و يسرق ثم يرتد ثم يسلم هدم الاسلام ما كان قبله الا حقوق الناس، وقال الحسن بن حي اذا زنت النصرانية فاراد الحكم أن يرجمنها فاسلمت دري عندها -

و قال الشافعى اذا زنا او سرق و هو كافر ثم اسلم لم يسقط عنه الحد(٢) -

قال أبو جعفر لما كان ما يستحق به العقوبة على وجهين أحدهما يستحقه بالاقامة عليه كالكفر والآخر بوقوع الفعل دون الاقامة كالزناء (١) والسرقة لانه يجب بعد انقضاء الفعل، فثبتت أن الكافر يستحق اسم الكفر ما دام كافرا ولا يستحقه بعد اسلامه، و الزانى و السارق لم يزل عنهما الاسم بالالقاء عن الفعل، وقد روى عن الحسن البصري في المرتد عن الاسلام أنه يقتل و إن اسلم و جعله كالزانى و السارق، وقد روى علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل (ب) من الانصار فلحق بمكة يوم بدء فارسل الى قوله: سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبية، فأنزل الله تعالى "كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم و شهدوا ان الرسول حق، الى قوله: الا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا" ، (آل عمران : ٨٩) فكتب بها اليه فاسترجع و اسلم .

(أ) المخطوطة : كالزنى

(ب) المخطوطة : رجالا

(١) راجع اختلاف الفقهاء للطبرى ص ٦٠ : و قالوا لو ان ناما من اهل الحرب خرجوا علينا بامان فزني بعضهم او سرق دري عنه الحد و اوجع عقوبة -

(٢) المصدر المذكور ص ٥٥ : ... وما كان من حد لل ADMINION اقيم عليهم ، الا ترى انهم لو قتلوا قتلناهم ، فاذا كنا مجتمعين على ان نقيد منهم هذا لقتل لانه للADMINS كان علينا ان نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الADMINS مثل القصاص فى الشجرة و ارشها و مثل الحد فى القذف -

فان قيل فالمحارب يسقط عنه الحد^(١) بالتوبة قبل القدرة عليه قيل له
لا يقول أحد أن التوبة يسقط حد الزنا و السرقة و لهما الاختلاف في الاسلام،
و المحارب يسقط عنه الحد بالتوبة من الفعل لا من الكفر (الورقة الـ ٧٧ ظ)^{٧٧} -

في الصبي هل يكون مسلماً باسلام أمه

قال أصحابنا و عثمان البني و الأوزاعي و الحسن بن حي و الليث و الشافعى
يكون الصبي مسلماً باسلام أحد أبويه، و قال ملك الولد على دين أبيه -

في ارتداد الصبي الذي لم يبلغ

قال أبو حنيفة و محمد ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد ولا يقتل و اسلامه
اسلام^(٢) -

و قال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد و اسلامه اسلام^(٣) -

و قال زفر و الشافعى ليس اسلامه اسلام و لا ارتداده بارتداد^(٤) -

و قال عثمان ارتداده ارتداد و عليه ما على المرتد، و يقام عليه الحدود،
و اسلامه اسلام -

(١) قارن المصدر نفسه ص ٢٥٢ : فقال مالك في المحارب اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه وضع عنه
الحد الذى ذكر الله و أخذ بثيارات الناس من قتلها هذا و اخذه مال هذا
و قال الاوزاعي ان رجع تائبا قبل ان يظفر به قبل توبته الخ و قال ابو حنيفة
و أصحابه فى ذلك مثل قول الشافعى اذا جاء تائبا، وهو قول ابى ثور -

(٢) راجع مختصر الطحاوى ص ٢٩٠، و ارتداد من لم يبلغ من يعقل الردة فى قول ابى حنيفة و محمد
رضى الله عنهم ارتداد، و يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يرث ابويه و ان كانوا مسلمين -

(٣) نفس المصدر: و أما ابو يوسف رضى الله عنه فقال ليست ردة - و اسلام من لم يبلغ من
الصبيان من يعقل الاسلام فى قولهم جميعا -

(٤) الام، ج ٦ ص، ١٤٩، فمن أقر بالایمان قبل البلوغ و ان كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده -

و قال محمد اذا اسلم الصبي وهو يعقل ثم بلغ فرج عن الاسلام أجبر عليه، وقال في الذئبة اذا أسلم أبوها وقد ارهقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت، و اختارت الكفر، وكذلك الغلام المراهق.

و قال اذا أسلم أبوه وقد راھق الحلم ثم مات الاب كان ميراثه موقوفاً ، فان بلغ فاسلم استحق الميراث، و ان أباً أن يسلم لم يكن له ميراث، فان قال قبل البلوغ أنا أسلم فاسلم لم يعط الميراث حتى يبلغ فيسلم بعد البلوغ ،

قال الاوزاعي اذا أسلم الصبي ثم ارتد احيف و عذب، فان أباً أن يرجع ترك،

و قال الليث اذا أسلم الصبي راغباً في الاسلام فهو سالم و لا يرد الى أبيوه النصارى، فان رجع الى النصرانية ترك و ذاك، فلو رجع بعد الاحتلال لم يترك و الكفر ، و [ان رجع الغلام فاسلم للنصارى] (١) -

قال أبو جعفر قول عثمان البشري جائز بقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث، ثم اذا ثبت أنه لا يقتل بالردة في حال الكفر دل على أن اسلامه ليس باسلام، وكما (ب) كان أمره بالأبوين لا ينفيه كذلك اسلامه - و من جعله سلماً احتاج باسلام على و الزبير رضي الله عنهما و هما صغيران قبل البلوغ ، و بما حدثنا يونس بن عبد الله على، قال أخبرنا < ا > بن وهب قال أخبرنا المري بن يحيى عن الحسن عن الأسود بن سريع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مولود يولد على الفطرة فلا يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه و ينصرانه ،

(الف) المخطوطة : و ان جدع الغلام فاسلم النصارى (؟)

(ب) : ايضاً أما

فِي الْأَسِيرِ يَعاهدُ أهْلَ الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِمْ

قال أصحابنا لا بأس بأن يخرج و إعطاؤه العهد عن ذلك باطل، و روى عن مالك أنه (الورقة ١١ ٧٨ و) لا يخرج الا باذنهم، و قال الليث اذا حلفوه لم يخرج ٧٨ و لا يأخذ ما لهم -

و قال الشافعى يخرج ولا يأخذ مالهم لأنه قد ابنتهم بذلك كما آتته ،

فِي الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ

قال ابراهيم النخعى و أبو حنيفة و محمد لا بأس في الربا في دار الحرب بين المسلمين و بينهم و قال الليث أكرهه للمستأنس ولا باس به للأسير .

و قال ابو يوسف و مالك والوازاعى والليث والشافعى لا يجوز للمستأنس ولا للأسير .

قال ابو جعفر روى حاتم بن < ١ > سماويل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بعرفة اول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله (١)، وقد كانت مكة دار حرب الى ان فتحت ، فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ما بقى من الربا، ولم يبطل ما قبله، و انزل الله تعالى " وذر ما باقى من الربا ". و قد كان العباس من تقدم اسلامه قبل فتح مكة ، و ذلك بين في قصة الحجاج بن علاظ ، و قد كان تحريم الربا قبل فتح مكة بحديث فضالة بن عبيد في قصة قلادة (٢) حرز فيها ذهبا تباع (الف) بتسعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا، حتى يميز ما بينهما .

(١) المخطوطة: نسباعها ،

(٢) انظر سشن ابن ماجة ص ٢٢٨ ،

(٣) راجع مشكل الآثار ج ٤ ص ٢٤١ - ٢٤٤ ،